وحدة مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥
تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار
عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب
صادرة عن رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٧) من نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ونظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أوتمويل الإرهاب وذلك عملاً بأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب النافذ وفقاً للنموذج الخاص بكل جهة والمرفق بهذه التعليمات والمتوفر على الموقع الالكتروني للوحدة (www.amlu.gov.jo) تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون/ النماذج.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

ب- تقوم الوحدة بإعداد دليل إرشادي للجهات الخاضعة لأحكام القانون لغايات تعبئة النماذج المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والمرفق بهذه التعليمات والمتوفر على الموقع الالكتروني للوحدة (www.amlu.gov.jo) تحت بند الجهات الخاضعة لأحكام القانون/ النماذج.

المادة (٤):

أ- يجب أن يشتمل الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الوارد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون على ما يلي:-

١. اسم الجهة التي قامت بإرسال الإخطار والمعلومات المتعلقة بها بما في ذلك اسم الشخص المخول بإرسال الإخطار.
٢. معلومات عن الشخص/ الجهة المشتبه به/ بها.
٣. وصف عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وجميع المعلومات المتعلقة بها من حيث أطراف العملية والمستفيد الحقيقي منها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
٤. تحديد المبالغ محل العملية التي يُشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الارهاب.
٥. تحديد طبيعة علاقة الشخص المشتبه به مع الجهة المبلغة.
٦. نوع الشبهة ومؤشرات الاشتباه.
٧. الإجراءات المتخذة للتأكد من صحة الإشتباه من عدمه.

ب- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون (كل حسب طبيعة نشاطه) عند القيام بالاخطار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب، تزويد الوحدة مباشرة بواسطة الانظمة الالكترونية والمراسلات الورقية المُعتمدة لدى الوحدة بما يلي:-

١. بيانات التعرف على العميل وأي تحديث تم عليها والتي تُوضح الملف الشخصي له (customer profile) مع ارفاق الوثائق المؤيدة لذلك.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

٢. صورة عن الوثائق التي قدمها العميل كمعززات للعملية التي قام بها أو أي وثائق أخرى تساعد الوحدة في التحري عن الإخطارات وتحليلها.

٣. تفاصيل الدراسة التي اعتمدت عليها في اتخاذ قرارها بإخطار الوحدة متضمنة الكشوفات التي تُوضح العمليات التي قام بها العميل، بما في ذلك نتائج الرجوع إلى ما يلي:-

- قاعدة بيانات دائرة الاحوال المدنية والجوازات.
- قاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات.
- قاعدة بيانات وزارة الصناعة والتجارة والتموين فيما يتعلق بالمؤسسات الفردية.
- قاعدة البيانات المتعلقة بالجمعيات المسجلة على مستوى المملكة / أو نتائج مُخاطبة سجل الجمعيات.
- قوائم الحظر الصادرة عن مجلس الأمن في مجال مكافحة الارهاب.
- قوائم الحظر الدولية الاخرى منها على سبيل المثال لا الحصر(OFAC, EU، UK....).
- قواعد البيانات التجارية التي توفر معلومات حول الأشخاص والعمليات والصفقات المشتبه تورطهم بها ومنها على سبيل المثال لا الحصر (World- Check, LexisNexis, Safe Watch, Dow Jones).
- الرجوع الى محركات البحث على الشبكة العنكبوتية مثل (Google).

٤. بالاضافة لما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب ان تشتمل الدراسة المعدة من قبل البنوك العاملة في المملكة على تقرير التحليل المالي حسب النموذج المرفق (نموذج التحليل المالي) بصيغة ملف (Word)، مع رسم توضيحي يبين العلاقة بين أطراف العملية التي يشتبه بها في ضوء التحليل المالي.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

ج- في حال تعذُر قيام أي من الجهات الخاضعة لاحكام القانون بتزويد الوحدة فوراً بأي من المعلومات والبيانات الواردة في البند (ب) من هذه المادة، فعليها ابلاغ الوحدة خطياً بأسباب التأخير، وعلى أن لا تتجاوز مدة التأخير في جميع الأحوال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإخطار عن العملية التي يشتبه ارتباطها بغسل الاموال او تمويل الارهاب.

د- عند طلب الوحدة تزويدها بأي معلومات اضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، على الجهات الخاضعة لأحكام القانون تزويد الوحدة بالرد بواسطة الأنظمة الالكترونية والمراسلات الورقية المُعتمدة لدى الوحدة وذلك ضمن المدة التي تحددها، وعلى ان تقوم البنوك العاملة في المملكة بتزويد الوحدة بالرد مرفقاً به التحليل المالي وفقاً لذات النموذج المشار اليه في البند (٤) من الفقرة (ب) من هذه المادة (نموذج التحليل المالي).

المادة (٥):

على الجهات الخاضعة لأحكام القانون مراعاة الحفاظ على سرية المعلومات الواردة في نموذج الإخطار وعدم الإفصاح عنها لأي جهة بما في ذلك العميل المُشتبه به والتأكد من عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تنبيه العميل المُشتبه به بالاخطار الذي تم ارساله للوحدة (tipping off).

المادة (٦):

يتوجب على البنك في حال طلب العميل المُشتبه به بالاخطار اغلاق حسابه/ حساباته، عدم السماح للعميل بسحب المبالغ نقداً واستخدام احدى وسائل الدفع الاخرى بما يضمن تحقيق تتبع الحسابات (audit trail) وإعلام الوحدة بذلك فوراً.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

المادة (٧):

أ- تكون وسيلة استقبال الإخطارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون للوحدة إما بواسطة الأنظمة الإلكترونية أو بواسطة المراسلات الورقية المعتمدة من الوحدة.

ب- في حال كانت وسيلة استقبال الإخطارات بواسطة الأنظمة الإلكترونية:-

١. يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام القانون تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، واعلام الوحدة خطياً بذلك وأيضاً في حال تغيير اي من هؤلاء الاشخاص المخولين وأسباب التغيير، وذلك حتى تتمكن الوحدة من منحهم صلاحية الدخول على النظام الإلكتروني وتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور، وفقاً للمواصفات التالية:-

- انشاء كلمة مرور يتم تحديثها دورياً.
- أن لا تقل كلمة المرور عن (٨) خانات.
- يجب أن يكون أول خانة في كلمة المرور عبارة عن (حرف).
- لا يُسمح باستخدام الرموز مثل (@ / \ $ %.....).
- مراعاة ان كلمة المرور (Case Sensitive) لذا يجب التمييز بين الحروف الكبيرة والصغيرة.

٢. يتعين على الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار للوحدة عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل الجهات الخاضعة لأحكام القانون الالتزام بما يلي:-

- المحافظة على اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم، وحفظ نسخة منها في مغلف خاص مغلق في قاصة الحفظ الامين.
- الحفاظ على سرية اسم المُستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم وعدم الكشف عنها لأي شخص.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

- عدم كتابة اسم المُستخدم وكلمة المرور الخاصة بهم على الورق او على جهاز الحاسوب او تخزينها على اي واسطة تخزين الكترونية الا اذا تم حفظها بشكل آمن.

٣. في حال تعرُّض اسم المستخدم وكلمة المرور للضياع او النسيان لأكثر من مرة واحدة، يتعين على الجهة الخاضعة لأحكام القانون الكتابة للوحدة بتوقيع المدير العام او الشخص المُفوّض بالتوقيع عن تلك الجهة لطلب اسم مُستخدم وكلمة مرور بديلة.

ج- في حال كانت وسيلة استقبال الإخطارات بواسطة المراسلات الورقية، يتعين على الجهات الخاضعة لأحكام القانون ما يلي:-

١. تحديد الأشخاص المخولين بإرسال الإخطار عن العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة بنموذج عن توقيعهم، واعلام الوحدة خطياً في حال تغيير اي من هؤلاء الاشخاص المخولين واسباب التغيير.

٢. إرسال الإخطارات للوحدة باليد، ويجوز إرسال الإخطار لغايات السرعة بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني على ان يكون محمي بكلمة سر وذلك في حالات الضرورة القصوى وبعد التنسيق المُسبق مع الوحدة بهذا الخصوص، وعلى ان يتم ارسال الأصل للوحدة دون تأخير.

المادة (٨):

لرئيس الوحدة بناء على تنسيب مديرية التحري والتحليل المالي إضافة أي بنود على النماذج المرفقة بهذه التعليمات أو تعديلها أو إلغائها، بما في ذلك إضافة أي نماذج لغايات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٩):

يعتبر الدليل الإرشادي والنماذج المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo

المادة (١٠)

أ- في حال مُخالفة اي من الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ لأي من أحكام هذه التعليمات، تكون معرضة لعقوبة او إجراء أو أكثر من العقوبات المقررة بموجب احكام القانون.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال عدم التزام الجهات الخاضعة لاحكام القانون باحكام المادة رقم (٤) من هذه التعليمات، يُعاد الاخطار الى الجهة المُبلغة دون اتخاذ اي اجراءات بخصوصه بما في ذلك عدم ادراجه ضمن قاعدة بيانات الوحدة لحين استكمال المتطلبات وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

المادة (١١):

تُلغى تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠١١) تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٢):

يصدر رئيس الوحدة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

رئيس الوحدة
دانة تحسين جنبلاط

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٣٠٥٧٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٣٠٥٧٣ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢١٨١ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الالكتروني: www.amlu.gov.jo